هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاية على الشيء من امور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها ثم حضر امره مكانه
مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح والمرأة اذا كانت سلطانة تجوز امرها
باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يأذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما
حققناه في الشرح وهو قولنا الفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر
باقامتها مع العلم فان المأمور عرضة للاعراض المادية الى التفويت امر بالاستخلاف
دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شرح الهداية في كتاب ادب القاضي
انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة
اما اذا لم يكن سمعها لا لانها من شرائط الافتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه
الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة بان وليس بمفتتح والخطبة
شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير
لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له العمل لغيره وهذا
ما قالوا من قام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه فهم بعض الفضلاء
من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته
ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بعد ما حدث الامام
الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم دفع فهم المذكور بين المأذون
في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من

من لم يشهد الخطبة الا كان بعد الشروع او سبق الحدث واما القاعدة المذكورة
فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بخلاف القاضي
وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز
حكمه لنفسه ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا
فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام مقام
غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير
فليتأمل والى هذا اشار من قولنا والفرق ان الجمعة موقتة من كلام الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث فانها لا تصح بدونه بخلاف
سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول
احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها
يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة ولو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا بحضورهم عندنا لاستماعهم
لها بعدا ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وكونها
مطلقا ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة رض وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة
بينهما يشتمل كل منها على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ

Copyright © King Saud University